# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 47/266 | 6343/ل/د/2026/2م لعام 1447هـ | 1447/7/17هـ الموافق 2026/01/06م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | نظام تداول | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ(--)، بصحيفة دعوى، ضد الشركة المدعى عليها ، جاء فيها "في يوم(--) الساعة (06:13) مساءً تم إنشاء أمر شراء (26) سهم من شركة(أ) عبر منصة الشركة المدعى عليها بسعر إجمالي (278.85) ريال، وتم إلغاء الأمر من قبلي أنا شخصياً قبل التنفيذ، وتم إشعاري بإلغاء الأمر وبعد (7) دقائق تم تنفيذ الأمر مع تعليق المنصة وعدم ظهور السهم بالمحفظة حينها. الطلبات: التعويض بأمر الشراء "رأس المال" كما هو موضح أدناه: الكمية: (26) سهم، السعر المحدد للسهم: (2.91) دولار، الإجمالي: (278.85) ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ(--)، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها بطلب جوابها.

وفي تاريخ(--)خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف تفصيلي يبين جميع الأوامر المدخلة من المدعي والعمليات التي تم إجراؤها متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ... إلخ) وذلك من تاريخ(--)م حتى تاريخ(--).

وفي تاريخ(--)تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب الرد على صحيفة الدعوى.

وفي التاريخ ذاته (--)، خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها بتحديد تاريخ وتوقيت إيداع الـ (26) سهم من أسهم شركة (أ) في محفظة المدعي بعد تنفيذ أمر الشراء مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ(--)، تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب الرد على صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ(--)تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب تزويد الدائرة بالطلبات الواردة في الخطابات الصادرة في تاريخ(--)، وتاريخ(--).

وفي تاريخ(--)، وردت إلى الدائرة إجابة وكيل الشركة المدعى عليها متضمنة الرد على طلبات الدائرة.

وفي التاريخ ذاته (-)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها جاء فيها "1- تُظهر سجلات التداول أن المدعي قام بتاريخ(--) الساعة (06:13) مساءً بإنشاء أمر شراء عدد (26) سهمًا من سهم شركة (أ) بسعر (2.91) دولار للسهم، وقد تم استلام الطلب وإرساله للسوق في حينه. 2- وبعد ثلاث دقائق من تقديم الطلب، قام المدعي بطلب إلغاء العملية عند الساعة (06:18) مساءً، إلا أن نظام الإلغاء لم يكتمل بسبب خلل تقني مؤقت في النظام في يوم (28) يوليو، وهو اليوم الذي تم فيه إشعار هيئة السوق المالية رسمياً بوجود إشكالات تقنية لدى المنصة في معالجة أوامر التداول. 3- نتيجة لذلك، لم يصل طلب الإلغاء إلى الوسيط، واستمر الطلب في حالة "قيد التنفيذ" حتى تم تنفيذه فعلياً الساعة (06:25) مساءً بسعر (2.86) دولار، أي بأقل من السعر المحدد من المدعي (2.91 دولار)، وهو ما يعني أن العميل استفاد من سعر تنفيذ أفضل من الذي حدده بنفسه. 4- لاحقاً، تأخر ظهور السهم في محفظة العميل حتى الساعة (06:53) صباحًا من يوم (29) يوليو بسبب استمرار أثر الخلل التقني، وقد تمت معالجة المشكلة في صباح اليوم التالي، وعادت حالة المحفظة إلى الوضع الطبيعي. بتاريخ(--)، حدثت تجزئة عكسية لسهم شركة(أ) بنسبة (1 لكل 7)، فأصبح رصيد العميل (3.71) سهمًا بمتوسط تكلفة جديد يبلغ (20.02) دولارًا للسهم. 5- بالنسبة لما يطالب به المدعي من استرداد كامل رأس المال (278.85 ريال)، فإن وقائع التنفيذ والبيانات الرسمية تؤكد أن الأمر نُفذ لصالحه فعليًا وبسعر أفضل من المحدد، كما أن السهم أُضيف للمحفظة وأصبح ملكًا له، وبالتالي لا يمكن اعتبار العملية غير مشروعة أو تستوجب استرداد المبلغ. 6- ومع ذلك، فقد تم احتساب التعويض وفقًا للأثر المباشر للخلل الفني الذي تسبب في تأخر ظهور السهم، وذلك على أساس الفرق بين سعر التنفيذ (2.86 دولار) وأعلى سعر سجله السهم بعد المعالجة (1.68 دولار)، حيث بلغ التعويض المستحق (115.05)

ريال سعودي، وقد تم صرف مبلغ جزئي (13.13 ريال) كتعويض مبدئي في حينه، ويجري استكمال المراجعة لتسوية الفارق إن وُجد.7- تُعد مسؤولية الشركة المدعى عليها – وفق أحكام المسؤولية المدنية في نظام السوق المالية – مسؤولية تقوم على الخطأ الفني المثبت والضرر المباشر المحقق، ولا تمتد إلى الأخطاء الناتجة عن تقلبات السوق أو الحالات التي استفاد فيها المستثمر من سعر تنفيذ أفضل. وحيث إن تنفيذ العملية تم فعلاً لصالح المدعي وبسعر أفضل من المحدد من قبله، فإن الركن المادي للضرر غير متحقق، وبالتالي تنتفي أركان التعويض. وعليه، تؤكد الشركة المدعى عليها أنها قد عالجت الحالة الفنية في حينها، واحتسبت التعويض عن الأثر المباشر فقط، وتلتمس من لجنتكم الموقرة رد طلب المدعي بإعادة كامل رأس المال لعدم قيام الضرر المالي المحقق، واعتماد المعالجة القائمة باعتبارها عادلة ومتوافقة مع القواعد النظامية المعمول بها" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث أن النزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن تنفيذ أمر شراء أسهم تم إلغاؤه، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أنه في تاريخ(--)عند الساعة (06:13) مساءً أنشأ أمر شراء لـ (26) سهم من شركة (أ) المشار إليها بالرمز (-) عبر منصة الشركة المدعى عليها بسعر إجمالي قدره (278.85) ريال، وأنه ألغى الأمر قبل التنفيذ وتم إشعاره بذلك، ويدعي أنه بعد (7) دقائق تم تنفيذ الأمر مع تعليق المنصة وعدم ظهور السهم في المحفظة، ويطلب التعويض بمبلغ قدره مئتين وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وثمانون هللة (278.85) يمثل إجمالي قيمة الـ (26) سهم التي تم شراؤها بسعر (2.91) دولار، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن الإلغاء لم يكتمل لخلل تقني في نظام الشركة المدعى عليها في (--) واستمر طلب الإلغاء في حالة (قيد التنفيذ) حتى تم تنفيذ أمر الشراء بسعر (2.86) دولار وهو أقل من السعر الذي حدده المدعي مما يعني أن الأمر نُفِّذ لمصلحة المدعي، وأن الخلل استمر حتى صباح يوم (--) حيث ظهرت الأسهم في محفظة المدعي عند الساعة (06:53) صباحاً، وتدعي الشركة المدعى عليها أنه في تاريخ(--)حدثت تجزئة عكسية لأسهم شركة (أ) بنسبة (1

لكل7) فأصبح رصيد المدعي (3.71) سهماً بمتوسط تكلفة يبلغ (20.02) دولاراً للسهم، ودفعت بأنها قامت باحتساب تعويض للمدعي بقيمة (115.05) ريال على أساس الفرق بين سعر التنفيذ (2.86) دولار وأعلى سعر سجله السهم بعد معالجة الخلل (1.68) دولار، وأنها دفعت تعويضاً جزئياً إلى المدعي قدره (13.13) ريال وأنها مستمرة في عملية المعالجة لتسوية الفارق إن وجد، كما دفع بأن مسؤولية الشركة المدعى عليها تكون عن الضرر المباشر والخلل التقني ولا تمتد إلى تقلبات السوق أو حالات استفادة المستثمر من سعر تنفيذ أفضل حيث لم يتحقق الضرر في حق المدعي، وتطلب رد الدعوى، واعتماد المعالجة التي تمت من قبلها؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ينسب المدعي إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تنفيذ أمر شراء مُلغى لـ (26) سهماً بسعر (2.91) دولار، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره مئتان وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وثمانون هللة (278.85) يمثل إجمالي قيمة شراء الأسهم.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى وما قدم فيها من مستندات، وعلى كشف سجل الأوامر المدخلة من قبل المدعي، تبيّن لها أنه في تاريخ(--)أدخل المدعي أمر شراء لـ (26) سهم في شركة (أ) بسعر (2.91) دولار للسهم وبقيمة إجمالية بلغت (278.85) ريال عند الساعة (6:13) مساءً، وعند الساعة (6:18) مساءً الغى المدعي الأمر وتلقى إشعاراً من الشركة المدعى عليها بإلغاء أمر الشراء، كما تبيّن للدائرة أنه عند الساعة (6:25) مساءً تم تنفيذ أمر الشراء بسعر (2.86) دولار للسهم رغم إلغاء الأمر من قبل المدعي، وحيث أقرَّ وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الواردة إلى الدائرة في تاريخ(--)بأن السبب في تنفيذ أمر شراء الأسهم المُلغى من قبل المدعي هو وجود خلل تقني في نظام الشركة المدعى عليها منذ تاريخ(--)واستمر حتى تمت معالجته في اليوم التالي في تاريخ(--)عند الساعة (06:53) صباحاً.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها بممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك لتنفيذها أمر شراء أسهم رغم إلغائه من قبل المدعي وإشعاره بذلك؛ مما يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث يطالب المدعي بالتعويض عن تنفيذ أمر الشراء المُلغى من قبله بمبلغ قدره مئتان وثمانية وسبعون ريالاً وخمس وثمانون هللة (278.85) بإعادة رأس ماله، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض بالنظر إلى ناتج ضرب سعر تنفيذ أمر الشراء في عدد الأسهم، واحتساب الفرق بينه وبين ناتج ضرب متوسط سعر السهم في اليوم السابق لتاريخ النطق بالقرار في عدد الأسهم، بحيث يكون الفارق بين الناتجين هو مبلغ التعويض.

وحيث أنه تم تنفيذ أمر شراء الأسهم بسعر (2.86) دولاراً، وبضربه في عدد الأسهم بإجمالي (26) سهماً، يكون الناتج قدره (74.36) دولاراً أي بما يُعادل (278.85) ريالاً، وباطلاع الدائرة على إعلانات شركة (أ) من خلال موقع (-)، تبين لها أنه في تاريخ(--)أعلنت الشركة عن إجراء تجزئة عكسية لأسهمها وأنه سيتم تنفيذ التجزئة في تاريخ(--)بنسبة (1 إلى 7) وأصبح عدد الأسهم الظاهرة في محفظة المدعي (3.71) سهماً، كما تبين لها أنه تم تنفيذ تجزئة عكسية للسهم بنسبة (1 إلى 10.91) في تاريخ(--)وأصبح عدد الأسهم الظاهرة في محفظة المدعي (0.34) سهماً، كما تبين لها أنه تم تنفيذ تجزئة عكسية للسهم بنسبة (1 إلى 8.5) في تاريخ(--)وأصبح عدد الأسهم الظاهرة في محفظة المدعي (0.04) سهماً، وبالرجوع إلى موقع (-) تبيّن للدائرة أن سعر سهم شركة (أ) في تاريخ(--) (اليوم السابق لتاريخ النطق بالقرار) هو (18.22) دولار، وبضرب سعر السهم (18.22) دولار في عدد الأسهم بعد التجزئة (0.04) سهماً، يكون الناتج (0.73) دولاراً أي بما يُعادل (2.74) ريالاً، وبطرحه من مبلغ (278.85) ريالاً، يصبح الناتج

مبلغاً قدره مئتان وستة وسبعون ريالاً وإحدى عشرة هللة (276.11)، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وفيما يتعلق بما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من قيامها بصرف مبلغ تعويض جزئي إلى المدعي وقدره ثلاثة عشر ريالاً وثلاثة عشر هللةً (13.13)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشوف سجلات الأوامر المرفقة من قبل الشركة المدعى عليها لم يتبين لها وجود أي عملية إيداع تعويضاً للمدعي، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت صحة عملية الإيداع.

وفيما يتعلق ببقية الدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها؛ مما يتعين معه الالتفات عنها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره مئتان وستة وسبعون ريالاً وإحدى عشرة هللة (276.11).**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**